

السؤال السادس من درس عمدة الفقه بالمسجد النبوي الشريف كتاب الصيام رقم الدرس ١ (للشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول لي ام عندها مبلغ اربعين الف ريال اه ولم تزكيها واعطتني هذا المبلغ لابني لها بيتا فهل اذكيه بدون رضاها؟ وجزاكم الله خيرا. اذا كان للوالد او الوالدة مال - [00:00:00](#) او لاي قريب واعطاك اياه امانة فهو امانة واعطاك اياه لتصرفه في شيه فانت وكيل في الصرف في ذلك الشيه لا يجوز لك ان تتدخل في امور العبادة فتقول اذكيه له الا اذا امرك بزكاته - [00:00:20](#) لان الزكاة عبادة ولا تصح بدون نية ولو انك زكيت بدون علمها فانه يجب عليك ظمان هذا المال ولا ولا يعتبر زكاة لانه انما يكون زكاة اذا نوى صاحب المال - [00:00:37](#) ان تزكي عنه سواء اعطاك او قال لك يا بني اخرج من مالك عني وتبرعت عنه فحينئذ يصح ان تكون زكاة اما ان تكون من عندك انت تأتي وتزكي بناء على انه لم يزكي. فان هذا لا يجزئ ولا يصح. الا في حالة واحدة. وهي ان - [00:00:54](#) الشخص قائما على مجنون او على يتيم على مال مجنون او مال يتيم وليا له بحكم القاضي او وليا له بحكم الاسرة والاهل فحينئذ يتولى زكاة المال ويتولى اداء الحقوق عنه. على الاصل المعروف في الشرع والله تعالى اعلم - [00:01:14](#)